

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مجموعة النتائج لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٨٢

اتفاق منحة مجموعة النتائج
للتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى)
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاق منحة مجموعة النتائج هذه (الاتفاق) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجي والنتائج :

بند (٢ - ١) : الهدف الاستراتيجي :

هذا الاتفاق يعتبر واحداً من مجموعة من الاتفاقيات والتي تقول أنشطة لتحقيق الهدف الاستراتيجي رقم (١٦١) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهو تقوية البيئة للتجارة والاستثمار .

بند (٢ - ٢) النتائج :

لكى يتحقق الهدف الاستراتيجي ، فإن النتائج المرجوة من هذا الاتفاق (النتائج) هي العمل على تحسين قدرة العمل المصرى على المنافسة من خلال تعزيز تبنى ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى مصر .

بند (٢ - ٣) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

يوضح المرفق « الملحق (١) » ، النتائج السابقة ويصف المؤشرات التي يتم بمقتضائها قياس درجة تحقيق النتائج فى نطاق حدود التعريف السابق للنتائج فى بند (٢ - ١) ويمكن تغيير الملحق (١) باتفاق كتابى بين الممثلين المعتمدين من الأطراف الوارد ذكرهم فى بند (٢ - ٧) ويدون تعديل رسمي لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف:**بند (١ - ٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:****(أ) المنحة :**

للمساعدة في تحقيق النتائج المحددة في هذا الاتفاق ، فإنه طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على منح جمهورية مصر العربية طبقاً لبنود هذا الاتفاق مبلغاً لا يزيد على خمسة ملايين ومائتين وأربعين وسبعين ألفاً وسبعين وخمسة وسبعين دولاراً أمريكياً (٢٧٤,٧٧٥ دولار أمريكي) (منحة) .

(ب) التقدير الإجمالي لمساهمة الوكالة :

ستكون المساهمة الإجمالية التقديرية للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق النتائج تسعة وثلاثين مليوناً ومائة ألف دولار أمريكي (٣٩,١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ويتم تقديمها على دفعات . وتتغاضع الدفعات اللاحقة لمدى توافر تمويل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض والاتفاق المتبادل للأطراف في وقت استحقاق كل دفعه لاحقة .

بند (٢ - ٣) مساهمة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق جمهورية مصر العربية أو تعمل على تقديم جميع الأرصدة بالإضافة إلى ما تقدمه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أي جهة أخرى مانعة مذكورة في الملحق رقم (١) وكذلك الموارد الأخرى المطلوبة لاستكمال جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج في أو قبل تاريخ الانتهاء .

(ب) لا تقل مساهمة جمهورية مصر العربية عن المعادل بالجنيه المصري لمبلغ مائتين وستين ألف دولار أمريكي (٢٦٠,٠٠٠ دولار) شاملة المساهمات العينية . يقوم الأطراف بتقديم تقرير سنوي على الأقل عن مساهمات الحكومة المصرية (العينية والنقدية) بالشكل المتفق عليه مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

مادة ٤ - تاريخ الاتمام:

(أ) تاريخ الاتمام هو ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٥ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان (كتابة)، وهو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت.

(ب) باستثناء ما قد تتفق عليه الوكالة (كتابة) فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على المستندات التي يتم بمقتضاها السحب من المنحة للخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ الاتمام.

(ج) تتسلم الوكالة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المدعمة بالضرورة والموضحة بالخطابات التنفيذية في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر (٩) من تاريخ الاتمام أو أي فترة أخرى يتفق عليها (كتابة) قبل أو بعد تلك الفترة. وبعد هذه الفترة يمكن للوكالة في أي وقت أو أوقات تقديم إخطار كتابي للمتلقي لتخفيض المنحة بأكملها أو جزء منها ما لم يتم تقديم طلبات السحب المرفق بها المستندات الازمة المشار إليها في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء الفترة المذكورة.

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب:**بند (١ - ٥) السحب الأول:**

بخلاف ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة للمستندات التي يتم بمقتضاها السحب من جانب الوكالة - تقوم جمهورية مصر العربية بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبندين (٢ - ٢) ليعملوا كممثلين للمتلقي إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص منهم والمحددين في ذلك البيان.

بند (٢ - ٥) الإخطار:

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار جمهورية مصر العربية على وجه السرعة عندما تقرر أن الشروط السابقة على السحب والمحددة بعاليه قد تم استيفاؤها.

- بند (٣ - ٥) التواريف النهائية للشروط السابقة على السحب:**
- التاريخ النهائي لاستيفاء الشرط المحدد في البند (١ - ٥) هو ٩ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة (كتابة) قبل أو بعد التاريخ النهائي المذكور . إذا لم يتم استيفاء الشرط السابق في البند (١ - ٥) في التاريخ النهائي المحدد فإنه يمكن للوكلة في أي وقت إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار كتابي بجمهورية مصر العربية .
- مادة ٦ - أحكام خاصة:**
- بند (٦ - ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى:**
- في الأحوال التي يتم فيها فرض أي ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو جبايات أخرى شاملة (التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) في الملحق رقم (٢) لهذا الاتفاق فإن جمهورية مصر العربية توافق على أن تقوم كل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والهيئة التنظيمية للاتصالات بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التي توفرها المنحة ما لم ينص على غير ذلك في خطابات تنفيذية .
- بند (٦ - ٢) المستندات اللاحمة للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتطلقات الشخصية :**
- توافق جمهورية مصر العربية على أن تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، الهيئة التنظيمية للاتصالات بتقديم خطابات ضمان مصلحة الجمارك أو أي مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية لأى سلع (تشمل المركبات) والممتلكات الشخصية والمعفاة من الضرائب والتعريفات والرسوم ، والجبايات الأخرى بمقتضى البند (ب - ٤) بالملحق (٢) لهذا الاتفاق . تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والهيئة التنظيمية للاتصالات - حسب الحالة - بمقتضى خطابات الضمان تلك بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة ومخالفة للإعفاءات الواردة ضمن الملحق (٢) بند (ب - ٤) وذلك من أرصدة غير تلك التي توفرها المنحة المشار إليها .

بند (٣ - ٦) المراقبة والتقييم:

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم كجزء من الاتفاق وفينا عدا ما قد يتفق عليه الطرفان (كتابة) فإن الوكالة ستحدد برنامج المراقبة والتقييم خلال فترة تنفيذ الاتفاق والذي يشمل نقطة أو أكثر من النقاط التالية :

(أ) المراقبة المنتظمة والعرض المستمر للتقدم في ضوء مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاق .

(ب) تقييم رسمي أو مراجعة الاتفاق في النقاط الخرجية أثناء تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق ، أو

(ج) ملخص مؤشرات الأداء وأثر التقدم المتحقق نتيجة لهذا الاتفاق .

مادة ٧ - متنوعات:**بند (١ - ٧) الاتصالات:**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق يكون (كتابة) أو بالتلغراف أو الفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوانين التالية :

إلى جمهورية مصر العربية :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي،

قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس - القاهرة / مصر

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

زهراء المعادى - المعادى

القاهرة / مصر

إلى الجهات المنفذة :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

٢٦ شارع رمسيس - القاهرة - مصر

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

٨ شارع عدلي - القاهرة - مصر

الهيئة التنظيمية للاتصالات

٣ برج أبو الفدا - شارع أبو الفدا

الزمالك - القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (كتابة) ، ويجوز استبدال عنوان آخر بالعنوانين السابقتين على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٢ - ٧) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق سيتمثل جمهورية مصر العربية الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويجوز لكل منهم أن يعين بإخطار كتابي مثليين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو مراجعة النتائج . وتقديم أسماء مثلي جمهورية مصر العربية ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التي يمكنها قبل المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانوناً وذلك حين استلام الوكالة إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٣ - ٧) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذا الاتفاق « ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منه .

بند (٤ - ٧) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند (٥ - ٧) التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند (٦ - ٧) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .
واشهاداً على ذلك فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين سالفاً .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : دانيال س . كيرتز	الاسم : د / أحمد الدرش
الوظيفة : السفير الأمريكي بالقاهرة	الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي

التوقيع :	التوقيع :
الاسم : ويللارد بيرسون	الاسم : مايسة الجوهري
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتربية الدولية / مصر	الوظيفة : القائم بأعمال رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

والهيئة التنظيمية للاتصالات

التوقيع :

الاسم : د / احمد نظيف

الوظيفة : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ورئيـس مجلس إدارة الهيئة التنظيمية للاتصالات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

التوقيع :

الاسم : د / يوسف بطرس غالى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

ملحق (١)

مرفق (١ - ١)

مجموعة نتائج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(رقم ٢٦٣ - ٢٨٢)

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(القيمة بالدولار)

الالتزامات المستقبلية الموقعة للوكالة الأمريكية	التمويل الإجمالي المخطط للوكلة الأمريكية	ارتباطات العام المالي ٢٠٠١	مكونات المشروع
٢٢,٠٤٧,٢٨٥	١٨,٣٢٧,٢٨٥	٣,٧٠٠,٠٠	مساعدة فنية مساعدة فنية
٩,٢٥١,٥٠٠	٨,٢٥١,٥٠٠	١,٠٠,٠٠	سلع سلع
٤,٠٣٢,٨٨١	١,٨٣٢,٨٨١	٤٠٠,٠٠	تدريب تدريب
٠,٧٠٠,٠٠	٤,٨٢٥,٤٤٥	٣٧٤,٧٧٥	منع منع
٥٨٨,٣٣٤	٥٨٨,٣٣٤	-	تقييم / مراجعة تقييم / مراجعة
٣٩,١٠٠,٠٠	٣٣,٨٢٥,٢٢٥	٥,٤٧٤,٧٧٥	إجمالي إجمالي

(ملحق ١)

مرفق (١ - ٢)

مجموعة تنافج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

رقم (٢٦٢ - ٢٨٢)

الخطة المالية التوضيحية**مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية****(بالجنيه المصري) ☆☆☆**

إجمالي التزامات الحكومة المصرية		الالتزامات المستقبلية للحكومة المصرية		الالتزامات عام ٢٠٠٠		مكونات الميزانية
نقدى	عينى	نقدى	عينى	نقدى**	عينى*	
١٦٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	٥٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	مساهمة نقدية
-	-	-	-	-	-	سلع
٠,٠٠	-	٣٠,٠٠٠	-	٢٠,٠٠٠	-	نفقات
-	-	-	-	-	-	متح
-	-	-	-	-	-	غيرها / مراجعة
٢١٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠	٥٢٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	إجمالي

(*) المساهمة العينية تمثل نفقات مستوى العاملين بجمهورية مصر العربية.

(**) المساهمة النقدية تمثل نفقات الحكومة المصرية للتأمينات الاجتماعية والمملوكة

من حساب FT 800 .

(***) سعر التحويل للدولار ٣,٥ جنيه مصرى .

الوصف التفصيلي

١ - مقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التي سيتم تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام هذه الأرصدة التي سيتم إتاحتها من خلال اتفاق مجموعة النتائج الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات . على ألا يتم تفسير أي شيء من الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأى تعريف أو بنود للاتفاق .

٢ - خلفية عن المشروع :

أولت حكومة جمهورية مصر العربية أهمية قصوى لتوسيع وتعزيز كل من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كطريق لزيادة الإنتاج القومي والمنافسة العالمية . ويؤكد الرئيس مبارك بصفة مستمرة على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واعتبارها ركيزة للسياسة القومية .

تم تأسيس وزارة جديدة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في عام ١٩٩٩ وقد أتبع ذلك الإعلان عن خطة قومية شاملة لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تركز على أولوية تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى تأسيس الهيئة التنظيمية للاتصالات الجديدة . والمنوط بها الإشراف على تطوير وتنظيم قطاع الاتصالات في مصر . في السنوات الأخيرة تم إقرار العديد من المعايير لتعزيز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تشمل على السماح لشركات القطاع الخاص ب تقديم خدمات التليفون اللاسلكي والتوسيع في البنية الأساسية للاتصالات وشبكات الاتصال بالإنترنت والإعداد لتشريع للقضاء على القيود العديدة الموجودة وذلك لتعزيز تبني ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مصر .

وعلى الرغم من التقدم الهائل والملموس فإن قطاع المعلومات والاتصالات في مصر مقيد بالعقبات الفنية والهيكلية والقانونية والتنظيمية والموارد البشرية والبنية الأساسية والتي تحد من الاستفادة القصوى لكل من القطاعين العام والخاص وكذلك الإنتاج القومي ولذلك فإن التعاون بين مؤسسات القطاعين العام والخاص مطلوب للقضاء على تلك

العقبات مما يتبع تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي يؤدي بدوره إلى زيادة المنافسة العالمية . وللتتأكد من الفاعلية وتحقيق النتائج المطلوبة فإن أنشطة مجموعة النتائج يجب أن تكون مبتكرة وشاملة ومرنة ومنسقة بحرص للتأكد من الانتشار الواسع ، وقابلة للقياس ومساندة للتقدم في تنمية قطاع المعلومات والاتصالات . ولهذا السبب فإن مجموعة النتائج تسعى إلى إمداد خطوط عريضة بدلاً من تحديد أنشطة محددة . وسوف يتم تحديد تفاصيل هذه الأنشطة في خطط العمل الـ ٣D للمقاولين التقليديين .

٣ - التمويل :

المخطة المالية التروضية لمجموعة النتائج موضحة في المرفق (١) ويمكن تعديل المخطة المالية التروضية عن طريق الممثلين المفترضين للأطراف دون تعديل رسمي للاتفاق إذا ما كانت هذه التغييرات لا تؤدي إلى زيادة القيمة المحددة في المادة (١ - ٣) من الاتفاق أو نقص مساعدة (المتلقى) عن القيمة المحددة في المادة (٢ - ٣) من الاتفاق .

٤ - المؤشرات والنتائج المطلوب تحقيقها :

تساعد مجموعة النتائج في تحسين منافسة العمل المصري من خلال تبني ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسوف يتم إنجازها من خلال الأنشطة التابعة للمجالين الأساسيين التاليين :

١ - تحسين البيئة القانونية والتنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

٢ - توسيع تبني وتوسيع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مصر .

يتفق مجالا الاهتمام السابقين مباشرة مع النتائج الوسيطة الثلاث التابعة للهدف الاستراتيجي رقم (١٦) (تقوية البيئة للتجارة والاستثمار) . والمشتمل على :

(أ) نتيجة وسيطة رقم (١٦ - ١) : إطار سياسى متقدم للتجارة والاستثمار .

(ب) نتيجة وسيطة رقم (١٦ - ٢) : تحسين منافسة القطاع الخاص .

(ج) نتيجة وسيطة رقم (١٦ - ٣) : تعزيز الفرص لنمو العمل .

مؤشرات إنجاز تحسين منافسة العمل فى مصر من خلال زيادة تعزيز تبني ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتتضمن :

(أ) توقيع جمهورية مصر العربية وتصديقها على اتفاق الرئيسى للاتصالات لمنظمة التجارة العالمية .

(ب) توقيع وتصديق جمهورية مصر العربية على اتفاق منظمة التجارة العالمية لـ تكنولوجيا المعلومات .

(ج) زيادة عدد أصحاب حاملى تراخيص أنشطة الاتصالات من القطاع الخاص والقائمين بتقديم ودعم خدمات الاتصالات فى مصر بشكل موسع .

(د) موافقة البرلمان المصرى على قوانين التجارة الالكترونية .

(هـ) زيادة عدد مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة .

٥- الأنشطة المخططة :

من أجل تحقيق النتائج سوف توفر مجموعة النتائج المساعدة الفنية والتدريب والمنع للسلع المرتبطة بعدادات الاتصالات والبرامج النمطية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

لا تشمل مجموعة النتائج دعم المشروعات الرئيسية (المشتملة على تطوير الإنشاءات والبنية الأساسية العامة) كما أنها لا تدعم التكاليف الجاربة للحكومة المصرية مثل مرتبات الموظفين وأرباحهم .

سوف يركز الدعم المقدم من خلال مجموعة النتائج على المجالات الرئيسية التالية :

٦- بيئة قانونية وتنظيمية متقدمة لـ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات :

توفر مجموعة النتائج المساعدة لتنفيذ إطار قانوني وتنظيمي متتطور يشمل صياغة قوانين الاتصالات والتجارة الالكترونية وغيرها من القوانين المرتبطة للاتصالات ونظم المعلومات والقواعد والإجراءات . كما تؤيد تبني مصر وتشييها مع الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مثل الاتفاقيات الأساسية للاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات وأيضاً اتفاقيات تكنولوجيا المعلومات . توفر أيضاً المساعدة للهيئات التنظيمية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لحكومة جمهورية مصر العربية مثل الهيئة التنظيمية للاتصالات والجهاز غير الحكومية المقترحة « الاتحاد » وذلك لإنشاء بيئة قانونية وتنظيمية قادرة على تطوير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٢ - زيادة التكنولوجيات الحكومية والتجارة الإلكترونية :

تهدف مجموعة النتائج لوجود بيئة مناسبة لالكترونيات الأعمال من خلال تنفيذ أنشطة متبادلة متفق عليها يكون من شأنها تشجيع الخدمات الإلكترونية المالية والسداد والاهتمام بدوراعي الأمن . تدعم أيضاً تنفيذ الأنشطة الرائدة المتبادلة المتفق عليها في التكنولوجيات الحكومية والتجارة الإلكترونية . وتهدف تلك الأنشطة الرائدة إلى تحسين الكفاءات ، التكاليف الفعالة والوصول إلى الخدمات الحكومية المدفوعة الأجر وبخاصة تلك المقدمة للقطاع الخاص .

٣ - الاستخدام الموسع لتقنيات المعلومات والاتصالات في أنحاء مصر :

تدعم مجموعة النتائج الأنشطة التي تهدف إلى التوسيع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من القطاع الخاص والاستعمال الشخصي للأفراد . تدعم الأنشطة والحملات الإعلانية التي تزيد من الوعى بالدور الذى يمكن أن تقوم به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة كفاءة وتحسين منافسة القطاع الخاص المصرى . تقوم مجموعة النتائج بزيادة وصول الأفراد والأعمال في المناطق البعيدة من خلال مراكز خدمات الاتصالات والمحضانات التكنولوجية والأنظمة الأخرى ودعم البدء في إنشاء شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

٤ - منح الهيئات غير الحكومية المصرية والأمريكية :

سوف تقدم مجموعة النتائج هذه لمنح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للهيئات غير الحكومية الأمريكية والمصرية لدعم الأنشطة المؤدية إلى زيادة تطوير وتبني تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات في مصر حيث تكون أولوية الاهتمام للمقترح الذي يركز على تعزيز تبني ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق غير الحضرية أو الريفية ، والمدن الصغيرة والقرى . كل اعتمادات مجموعة النتائج سوق يتم إعدادها بما يتفق مع احتياجات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمنح الهيئات غير الحكومية .

يسبق إعطاء المنح من خلال مجموعة النتائج تنفيذ خطابات تنفيذ المشروع (PIL) عن طريق المندوبيين الرسميين لجهات الاتفاقية والذي يوضع (باليه) المعايير الخاصة لاختبار المنح والمشتمل على أقل تقدير عليها :

١- المعايير التأسيسية :

١ - أن يكون المتقدم إما مسجلًا في أحد الهيئات غير الحكومية الأمريكية أو أحد المعاهد الأمريكية للتعليم العالي ، أو مسجلًا في أحد الهيئات غير الحكومية أو الجامعات المصرية .

٢ - أن يكون لدى المتقدم مكانة ظاهرة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي يقع فيه النشاط المقترن .

٣ - قيام المتقدم بتحديد الكفاءات المطلوبة والوصول إلى علاقات مع مجموعة المستفيدين والتي تعكس باندماج الرؤية المحلية في عملية التنمية المقترنة .

المعايير الدقيقة للمنحة :

١ - أن يكون المقترن المقترن يدعم تطوير وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مصر عن طريق عرض مشكلة بعينها تواجه تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . وأن الأنشطة تساهم مباشرة في الوصول للنتائج المرجوة من مجموعة النتائج وإمكانية قياس الأداء لأى نشاط من خلال واحد أو أكثر من مؤشرات مجموعة النتائج .

٢ - أن تسعى المقترنات المطلوبة إلى الحصول على ما لا يقل عن الحد الأدنى للتمويل ولا يزيد عن الحد الأقصى له (القيمة المحددة يجب توضيحها في الخطابات التنفيذية ، والمشار إليها سابقًا) . إلا في حالة موافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأن المقترن يوفر بحد أدنى (٢٥٪) نقداً بعملة غير عملة الولايات المتحدة أو / و مساهمة عينية يتم توضيح المساهمة العينية توضيحاً أكثر من خلال الخطابات التنفيذية لمجموعة النتائج .

٣ - عدم السماح بأنشطة الإنشاءات والبنية الأساسية . وأن تكون المخصصات المقترضة للحصول على المشتريات من السلع لا تزيد عن (٣٠٪) من التكاليف الكلية للنشاط . أن أى مقترض لتغيير المعايير ويكون مخصصاً للمنع التابعة لمجموعة النتائج يتم المراقبة عليه مقدماً و (كتابة) . منحة مجموعة النتائج المقترضة سوف يتم مراجعتها وتقييمها والمنع سوف يتم ترسيتها وإدارتها من خلال عقد الوكالة الأمريكية لإدارة المنع والمول من اعتمادات مجموعة النتائج .

٤ - دور ومسؤوليات الأطراف :

(أ) جمهورية مصر العربية :

تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدور الشريك الرئيسى من قبل حكومة جمهورية مصر العربية فى تنفيذ أنشطة مجموعة النتائج وفيما يتعلق بمسائل التجارة الإلكترونية : تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية كشريك منفرد . بالنسبة لمسائل المتعلقة بإجراءات وتنظيمات الاتصالات ، تعتبر الهيئة التنظيمية للاتصالات جهة منفردة أخرى .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتحفيظ من خلال العمل مع وزارة التعاون الدولى وغيرها من الهيئات المشاركة تحت مجموعة النتائج هذه لمستوى الموارد المطلوبة لتحقيق النتائج المرجوة من مجموعة النتائج . تسهم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقدار التمويل المحدد في الخطة المالية الترaddinية المرفقة تبعاً للتمويل المتاح لديها .

تعتبر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسئولة عن تنفيذ ومراقبة عقود الوكالة المباشرة والضرورية والمنع المنصوص عليها للمساعدة الفنية والتدريب ومشتريات السلع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة المنع . تكون الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسئولة بمفردها عن كل ما يتعلق بالمقاولين الممولين من الوكالة والمنوحين والجهات المنفذة .

أداء المراقبة والتقييم:

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمراقبة نتائج اتفاق مجموعة النتائج عن طريق مؤشرات مجموعة النتائج والتي تعد الوسيلة الرئيسية لتقييم التقدم ، والذي يشتمل على جميع المسئوليات لتأسيس نظام لأداء المراجعة لمجموعة النتائج ويشتمل على جمع وتحليل ومراقبة وتقييم وضع وتقديم تقرير سنوي عن الأداء . وفقاً للمؤشرات الموضوعة للتأكد من أن النتائج قد تم تحقيقها . كما أن الوكالة الأمريكية مسؤولة أيضاً عن التأكد من بيانات جودة الأداء والتأكد من كفاية المصادر وتحقيقها لمراقبة الأداء والتقييم .

يتم إنجاز نشاط المراقبة لمجموعة النتائج من خلال عقد الوكالة الأمريكية المباشر والممول من مجموعة النتائج ويتم إنجازه خلال مدة تنفيذ المشروع للتحقق من أن المشروع يسير وفقاً للمخطط وأن النتائج المطلوبة في طريقها للتحقق .

يستخدم التقييم لقياس مدى التقدم تجاه تحقيق النتائج المطلوبة لمجموعة النتائج . كما سيتم استخدام التقييم للتحقق أيضاً من سبب التقدم غير المتوقع سواء كان في الاتجاه الإيجابي أو السلبي لتحقيق النتائج المخططة .

عندما يشير نظام مراقبة الأداء أو أي نظام عكسي للتغذية إلى عدم تحقيق أي من النتائج المتوقعة فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالاشتراك مع الجهات المنفذة لمجموعة النتائج سوف تسعى عادة لتحديد السبب من خلال استخدام واحد أو أكثر من أنشطة التقييم . كما يستخدم التقييم أيضاً للكشف عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية والتركيز على العميل .

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإشراك الجهات المنفذة في تحضير أساليب مراقبة الأداء وتنظيم وإدارة أنشطة التقييم ، وجمع ، ومراجعة وتفسير معلومات الأداء .

يتم تأدية نشاط مجموعة النتائج من خلال عقود مباشرة للوكلاء الأمريكية للتنمية الدولية مولدة باعتمادات من مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمجموعة النتائج وسوف يتم من خلال تنفيذ المشروع التتحقق من أن المشروع يسير وفقاً للخطة بالتوافق مع الاحتياجات المالية .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ:

بند (١-١) تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (١-٢) خطابات التنفيذ:

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشتركة عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمع بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة:

بند (ب-١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً للطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأداء المستشارين التعاقدية أو الموردين المرتبطين بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية:

سيقوم المفروض بالاتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجدوول أو غيرها من الترتيبات أو التعديلات التي تتوافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو قابل للتطبيق لما يستمر من هذه الأنشطة بأن تكون إدارتها وصيانتها بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات مملوكة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخخص لها وذلك حتى اكتتمال أو إنسها ، الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط ممعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) (الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتي ودون أن يقتصر عليه : (١) أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى مملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها

إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أي مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأي فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (٦) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٧) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٨) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنين ، الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنين . كلمة «وطني» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بوجوب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . آخر تعامل « تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً للاتفاقية » .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطلب المتعلق برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً لاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضع مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة المتعلق .

(بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتعلق الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الحكومة المصرية في الاتفاق :

يعتظر المتعلق بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاًء كافة تكاليف المتعلق التي اقتضتها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتعلق في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتعلق ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق من أجل إتمامه (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

يعتظر المتعلق بدفاتر وسجلات الاتفاق وفقاً للمباديء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائلة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لاتفاق الطرفين ، المباديء المحاسبية الأخرى مثل الآتي ذكرها : (١) التي تنص عليها اللعنة

الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) السائدة في دولة المتلقى . يحتفظ بصفات وسجلات الاتفاق لفترة (٣) سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي نزاعات قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أي سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠،٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - سيقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة ، وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بناء على الاتفاق الثنائي بين الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ ، الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه « المبادئ الإرشادية » ، و
- ٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . سيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة للمتلقى تحت المراجعة .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى - للوكالة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة خطوة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين « المعنيين » الذين سيتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

- ١ - المتلقى الفرعى « المعنى » هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠،٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية « منح الوكالة » (مثال ذلك المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنع أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعىين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنع الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .
- ٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئoliاته فى المراجعة للمتلقين الفرعىين المعنىin . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئoliاته المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعىين ، التوسيع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعىين ، أو الجمجم بين هذه الإجراءات .
- ٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعىين المعنىin والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما ي匪 بمسئoliات مراجعة المتلقى (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ونشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها ، المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها ، مقاول الدولة المضيفة ينبعى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .
- ٤ - يؤكـد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرعىين المعنىin بموجب عقود أو اتفاقيات مباشرة مع الحكومة المصرية باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذـاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعىين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن الحكومة المصرية التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشفـوف المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكلالة عن كل مراجعة قمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكلالة ، فإن الوكلالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكلالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكلالة :

تحتفظ الوكلالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكلالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكلالة ، وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنع الممثلين المفروضين للوكلالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكلالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ي) دفاتر وسجلات المتعلقين الفرعيين :

يقوم المتعلق بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (ه) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط ، الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط ، الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتعلق :

(أ) أن الواقع والأحوال التي أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو من المعتقد لأسباب معقولة أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتعلق أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب ، أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة المتعلق .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتعلق بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وإظهار موقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (ب-٩) الآثار على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية:

- (أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل بصورة معقولة أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .
- (ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .
- (ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدولة المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) أحكام الشراء:**بند (ج-١) المصدر والمنشأ:**

- (أ) التكاليف بالنقد الأجنبى : السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردي السلع والخدمات جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .
- (ب) التكاليف بالنقد المحلى : السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقسم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية:

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراوها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود:

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتعلق بموافقة الوكالة بما يلى عند الإعداد:

١ - أي خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أي مستندات أخرى بين المزود وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التي تموл من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل و اختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافق الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاحتفاقية على الرغم من أنها غير محولة من الاتفاقية . وسوف تحدد في خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية ، المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، سوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقدات المولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد في خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود . كذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل إقرارها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير المولدة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير المولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تقول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنع جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تقول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي ويأسعار معقولة و المناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥ . %) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥ . %) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المملوكة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواه من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منها على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج - ١ (أ) .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم المتلقى والتي تمول عن

طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يستخدم اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المتلقى في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أن فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ونشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المزيدة الازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

- (أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو
- (ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات الازمة للمشروع نيابة عن المتلقى ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تحويلها من الاتفاقية ما لم يعط المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تحويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية ، وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتفطير التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمريل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات الازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية الازمة الازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال أخرى للسحب:

يعوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة.

بند (د - ٤) سعر الصرف:

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافنة ولأي غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد المتلقى.

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات:

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء:

(أ) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيهه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر. كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيهه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للمتلقى، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة. بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، بموجب توجيهه إخطار كتابي للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأي من أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - وقع شيء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفا المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية، أو

٣ - كان أي سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاء التشرعيات التي تحكم الوكالة، سواء الآن أو في المستقبل.

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يتلزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا الترقيف أو الإنهاء،

فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أي التزامات على الأطراف ب تقديم التمويل أو أي موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقف منها كل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك في حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو جزء من الاتفاقية ، يمكن للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى نفسها ملكية السلع المملوكة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

بند (٥-٢) إعادة السداد :

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صادحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو السلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطابقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات يقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك في عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكلة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي قمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين الفرعيين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعسار، وفسخ فسخ ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما تعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً لاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(ه) أي فائدة أو أي مستحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقى فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة لاتفاقية متعددة إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقى» ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير فى ممارسة حق أو تعريض لطرف ما فيما يتعلق بالتمرين فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعريض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منع الوكالة حواله للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تحويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنعها الوكالة بقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦
بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة النتائج لتقنولوجيا المعلومات
والاتصالات ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر
العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد